



الأدوار الفعلية لهيئة كتابة الضبط في تدبير السجل التجاري

ذ: احمد اولادعيسى

منتدب قضائي لدى ابتدائية الناظور

حظيت مؤسسة السجل التجاري بعناية فائقة من المشرع المغربي من خلال مدونة التجارة (51 مادة) من المادة 27 إلى المادة 78, حيث عنيت المدونة بشتى الجوانب التنظيمية والإجرائية التي تنظم العمل بمكتب السجل التجاري والذي يتولى تدبيره اطر وموظفي هيئة كتابة الضبط , الذين يسهرون على القيام بكل الإجراءات والمساطر المتعلقة به سواء في المراحل الأولى أي قبل التسجيل ثم بعد التسجيل ,مرورا بالتقيدات ثم وصولا إلى التشطيبات, فكما هو واضح ومن خلال مواد المدونة وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الشركات أسندت هذه المهام السالفة الذكر إلى كتابة الضبط. بينما لم تشر هذه القوانين إلى أي مقتضى قانوني يسند مهمة تدبير هذه المؤسسة إلى قاض السجل التجاري, غير أن المشرع افرد مادة فريدة (المادة 28 من مدونة التجارة) والتي تنص على إشراف قاض السجل التجاري على هذه المؤسسة , لدى كان حريا طرح مجموعة من التساؤلات عن المغزى من جعل مؤسسة السجل التجاري تحت إشراف قاض , في حين أن باقي المواد الأخرى فصلت المهام بالتدقيق ولم تحدد أي إجراء تدييري بالمطلق يقوم به القاضي في هذه المؤسسة ,من غير مهمة الإشراف الصوري والذي لا ينهض على ارض الواقع بتاتا ؟؟ فهذا الوضع يطرح أكثر من علامة استفهام عن الدافع الذي يجعل هيئة كتابة

الضبط قاصرة في نظر المشرع المغربي في كل المجالات القانونية, علما أن كل الإجراءات والتدابير المسطرية في شتى الشعب يمارسها كتاب الضبط وتحت مسؤوليتهم, إلا انه على مستوى الإطار القانوني نجد تغييب مؤسس للأدوار التنفيذية التي تتولاها هذه الشريحة . فالسجل التجاري مجرد مثال حي يبرز هذا الإقصاء, مما دفعنا الوضع إلى بحث الأدوار الحقيقية التي تقوم بها هيئة كتابة الضبط في تديره وتسييره وذلك من خلال هذا الموضوع الذي حاولنا عبره دراسة كل الأدوار التي يقوم بها كاتب الضبط داخل مؤسسة السجل التجاري وذلك بتقسيم الموضوع الى قسمين ارتأينا في القسم الأول (1- دور قاض السجل التجاري في تسيير وتدير مؤسسة السجل التجاري) وفي القسم الثاني سنتولى ابراز (2- الأدوار الفعلية لهيئة كتابة الضبط في اجراءات السجل التجاري).

1- دور قاض السجل التجاري في تسيير وتدير مؤسسة السجل التجاري

يعد قاض السجل التجاري حسب مدلول المادة 28 من مدونة التجارة, هو المسؤول عن مراقبة مسك السجل التجاري ومراعاة الشكليات الواجب إتباعها بخصوص التقييدات التي تباشر فيه من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه كل سنة . فما يفهم من مدلول هذا النص أن الدور البارز والأساسي في تدير هذه المؤسسة يقوم به قاض السجل التجاري, بيد ان الواقع العملي هو عكس ذلك وما يفند هذا الطرح هو المهام اليومية التي يتولى القيام بها الموظفين الموكل إليهم مهمة تدير السجل التجاري على مستوى كل المحاكم , فكل الإجراءات كيفما كان شأنها يزاولها هؤلاء الموظفون بدءا من المراحل القبلية وما سيتتبعها من مساطر تقنية تتطلب إمام كافي ودراية كبيرة بكل المقتضيات القانونية والمسطرية مرورا بالمراحل البعدية ثم المراحل النهائية اللاحقة عن عملية التشطيب.

فأمام جسامته هذه المهام وحساسيتها القصى, نظرا لارتباطها الوثيق بالحقوق المالية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين, يظل كاتب الضبط هو الوصي الفعلي عن تدبير هذه المؤسسة وذلك بمقتضى النصوص القانونية, فبالرجوع إلى المواد 30 و36-40-43-44-51-52-53-54 من مدونة التجارة, حددت مجموعة من التدابير والمهام الفعلية التي يتولى كاتب الضبط تحديدا القيام بها لغرض التدبير والتسيير في مؤسسة السجل التجاري, دون الإشارة إلى أي متدخل آخر سواء كان قاض أو نائب لوكيل الملك أو أية جهة أخرى, فهذا الاختصاص الحصري والفريد الذي أناطه بكاتب الضبط, افرغ محتوى المادة 28 من مضمونها السوري وعزز المكانة المحورية لكاتب الضبط في علاقته بالسجل التجاري بشكل صريح, وان كان من الإنصاف الإشارة إلى تلك المهام بشكلي أصلي وواضح في كل مواد المدونة, لا بان يجعل الإشراف لفائدة قاض السجل التجاري الذي تعينه الجمعية العمومية السنوية, وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التحجيم والوصاية التي يراد إحاطتها بهيئة كتابة الضبط والتحقيق والإذلال الذي ينتج في حقها لكي تظل جهاز ثانوي موصى عليه وقاصر من الناحية النصية وان كان في الواقع هو الأداة المحورية والفاعلة في قطاع العدالة برمته, بالنظر إلى حجم وجسامته المهام المسندة إليه في كل الشعب والأقسام والمكاتب دون استثناء. فهذا الوضع دفعنا في القسم الثاني من هذا الموضوع إلى إمطة اللثام عن التدابير والمهام بالتفصيل التي يتولى كاتب الضبط في مؤسسة السجل التجاري القيام بها.

2- الأدوار الفعلية لهيئة كتابة الضبط في إجراءات السجل التجاري.

ظلت هيئة كتابة الضبط ومنذ عقود الأداة المحورية لبلورة كل الإجراءات والتدابير المسطرية على أرض الواقع, وذلك من خلال قيامها بمجموعة من المهام الفعلية داخل

مؤسسة السجل التجاري في جميع المحاكم بدون استثناء, وفق ما تنص عليه مدونة التجارة, فحسب مقتضيات المادة 36 من هذه المدونة والتي تناولت مجموعة من الإجراءات كالسجل والتقييدات والتشطيبات, فهذه التدابير تتم عبر مراحل تأتي على رأسها التسجيلات, حيث تناولتها المقتضيات القانونية في المواد 37-38-39-40 وما يليها من مدونة التجارة, فحسب هذه المواد يتطلب الأمر مجموعة من الشروط. وذلك حسب طبيعة المعنى بالأمر, سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ما يتحتم على كاتب الضبط الإلمام به من حيث مراقبة توفر هذه الشروط وتطابقها وفي نفس السياق تظل التشطيبات كما أوردتها المواد 52-53-54-55 من مدونة التجارة, من صميم عمل الموظف المسؤول بهذا المكتب, ولإدارة هذه الإجراءات يتطلب الأمر دراية كافية بفحوى كل العمليات القانونية والتقنية التي ينبغي القيام بها في هذا الصدد, أما عن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحجوزات وتحديد الحجز على الأصل التجاري والتي تتم في إطار الفصل 452 و 455 من ق م م, إذ يقوم الموظف بتضمين تلك المعطيات المتعلقة بالحجز بدقة متناهية ومراقبة صارمة, في سجل خاص معد لذلك ممسوك من طرفه ويقع تحت مسؤوليته وعلى نفس المنوال تتم باقي الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي والحجز التحفظي على الأصول التجارية المقيدة بالسجلات المحلية حسب كل محكمة.

كما يدخل ضمن اختصاص كاتب الضبط, تسجيل الأحكام القضائية التي تتعلق بالأشخاص الطبيعيين, كالأحكام المتعلقة بالحجز على التاجر لنقصان الأهلية أو انعدامها, ويستمر هذا الإجراء إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنويين كحالات حل الشركات حسب منطوق الفصل 1056 من ق ل ع المغربي. وكذا بطلان الشركة و التسوية أو التصفية القضائية. وبخصوص إيداع القوائم التركيبية فالموظف مطالب ببدل

عناية بالغة ودقة متناهية في ضبط كل الإجراءات الشكلية إبان هذه العملية, بالإضافة إلى التأشير على الدفاتر المحاسبة للتجار والشركات(دفتر الجرد و دفتر اليومية) حسب المادة 8 من قانون المتعلق المحاسبية الواجب على التجار 88/9, هذا بالإضافة إلى باقي الإجراءات الروتينية المتعلقة بالمكتب كتسليم النسخ والشهادات .

فمن خلال هذا الاستقراء يتضح أن العمل الكبير والبنوي داخل مؤسسة السجل التجاري من نصيب هيئة كتابة الضبط, في كل المراحل, في البداية وفي النهاية. فكل التدابير والإجراءات هي من صميم عمل كتابة الضبط, إلا أن النص القانوني اخضع هذه المؤسسة لإشراف قاض السجل التجاري رغم دوره المغيب فعليا على ارض الواقع, فوجود هذا الأخير هيكلية وغيابه وظيفي كليا. فمن هنا يطرح التساؤل عن المغزى من تنصيب القانون على ذلك ؟ هل هو تحقير وتقليل من شان هيئة كتابة الضبط تحت مسمى القانون ؟؟ وهل كتابة الضبط وبكل هذه الجهود والمهام التي تقوم بها مجرد جهاز ثانوي ينبغي إخضاعه لوصاية القاضي في كل الأقسام والشعب بدون مصوغ معقول. نظرا للصورة التاريخية التي تكونت حولها ؟؟ فالمرحلة تتطلب إعادة النظر جوهريا في كل القوانين التي تحمل مثل هكذا المضامين الحاطة من قيمة وكرامة هيئة كتابة الضبط. فالجهاز حيوي وفتي ومؤهل علميا ومعرفيا وله من القدرات والإمكانات الكبيرة التي تجعله مستقلا وحرًا في أداء مهامه بمسؤولية وتجرد, من غير وصاية ولا اشرف أي جهة كيفما كانت وهذا هو المطلوب.